المبحث الرابع:

المحكـــوم عليـــه[1]

من هو المحكوم عليه؟

المحكوم عليه هو الإنسان الذي حكم الله تعالى عليه بالقيام بالحكم الشرعي.

وحكم الله تعالى على الإنسان هو حكمه على أفعاله وتصرفاته، والتي تُسمى ـ كما ذكر ـ المحكوم فيه.

والإنسان الذي يقوم بتنفيذ الحكم الشرعي هو الإنسان البالغ العاقل والقادر والمستطيع.

ولذلك سُمي بالمكلف لكي يخرج من دائرة التكليف من لم يتأهل بعدُ إلى ذلك التكليف، كالصغير والمجنون.

شروط المحكوم عليه وصفاته:

يشترط في المكلف شرطان أساسيان: أن يكون قادراً على فهم التكليف، وأن يكون قادراً على تطبيقه وتنفيذه.

الشرط الأول/ أن يكون المكلف قادراً على فهم التكليف:

يشترط في المكلف أن يكون قادراً على فهم الحكم الشرعي بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال والطاعة.

---

(١) الإحكام للآمدي: ١ / ٢١٥، والفروق للقرافي: ٢ / ٢٤، والبحر المُحيط ٢ / ٥٦ وإرشاد الفحول ٢٣، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٦ / ١٤٤.

والفهم يكون بالعقل الذي جعله الله تعالى نعمة منه ومنّة ، وأداة ووسيلة للفهم والاستيعاب.

وعلامة العقل هي البلوغ، أي أن الشارع قد جعل البلوغ أمارةً دالة على وجود العقل الذي يفهم الأحكام والتكليف.

وجعل البلوغ أمارة أوعلامة تدل على العقل، يعود إلى أن العقل أمر باطني وداخلي، ولأن الناس يتفاوتون في عقولهم وأذهانهم، بسبب الفطرة والتكوين والبيئة، فقد أناط الله تعالى الأحكام بأسباب ظاهرة ومنضبطة بقصد استقرارها وانتظامها وإمكان فعلها وتطبيقها.

فالعقل ـ إذن ـ أمارة التكليف وضابط الفهم، وأداة الاستيعاب والإدراك والتمثيل. وبناء على ذلك رفع التكليف عمّن لا عقل له، كالصغير والمجنون.

من لا يفهم اللغة العربية يجب عليه الفهم بلغته:

الخطاب الشرعي مستفاد من الوحي الكريم المُنزل باللغة العربية، وينبغي أن تُفهم أحكامه ومعانيه ومقاصده باللغة التي نزل بها؛ لأن الوحي نزل بمقتضى اللغة العربية وأساليبها وخصائصها.

والذي لا يُتقن أو لا يفهم اللغة العربية يجب عليه فهم الأحكام الشرعية باللغة التي يتكلم بها، بعد أن تُترجم له المعاني والأحكام الشرعية ترجمة صحيحة وحقيقية من قِبل أهل الذكر وأهل العلم.

ولذلك يتعين على أولي الأمر العلمي والسياسي أن يقوموا بترجمة معاني وأحكام الوحي الإلهي والخطاب الشرعي بلغات العالم، حتى يحققوا هذا الشرط الأساسي لفهم التكليف وقيامه، وحتى يسدوا حاجة هؤلاء المتعطشين والراغبين في معرفة حقائق الإسلام وسهولة تطبيق أحكامه وفهم أسراره ومقاصده، وحتى يجسدوا خاصية عالمية الإسلام وشموله وعمومه للناس أجمعين.

الشرط الثاني/ أن يكون المكلف أهلاً لما كُلف به:

يُعرف هذا الشرط بما يصطلح عليه بوجود الأهلية التي نبينها فيما يلي:

تعريف الأهلية:

الأهلية هي الصلاحية، أي صلاحية الإنسان لأن يكون أهلاً لاستحقاق الحقوق وأداء الواجبات والالتزامات، والإنسان لا يكون مخاطباً بالشرع وأحكامه إلا إذا حصلت له الأهلية والصلاحية، وهذا هو الذي عبّر عنه العلماء بأن يكون أهلاً لما كُلف به.

والأهلية قسمان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

القسم الأول ـ أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، دون مراعاة قدرته على تحمل الحقوق أو الواجبات.

وهذه الأهلية تمتد على مرِّ أطوار حياة الإنسان منذ كونه جنيناً في بطن أمه إلى حين وفاته (١).

مدة أهلية الوجوب

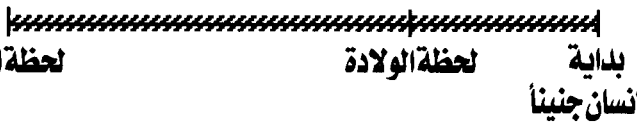

(١) يرى الحنفية أن أهلية الوجوب تتواصل إلى حين تسديد ديون الميت وتنفيذ وصاياه، والحق أن الموت يكون من مستلزماتها تسديد الديون وتنفيذ الوصايا، فليس هناك خلاف كبير يُذكر بين الجمهور والحنفية.

فهي مرتبطة بإنسانية الإنسان، وتشمل جميع أطواره ومراحل حياته: (جنين، صبي غير مميز، صبي مميز، رجل رشيد، أو غير رشيد).

وتُسمى هذه الأهلية في الاصطلاح القانوني بالشخصية القانونية التي تتحمل الإلزام والالتزام.

قسما أهلية الوجوب:

أ ـ أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق فقط، وهي تثبت للجنين في بطن أمه، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث والوصية وغلة الوقف [1] وريعه ومنتوجه.

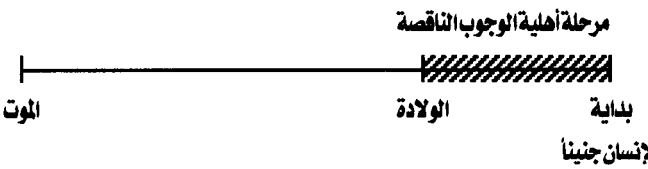

وسُميت هذه الأهلية بالناقصة، لأنها اقتصرت على إثبات الحقوق فقط، أي أنها انتقص منها جانب تحمل الالتزامات والواجبات.

ب ـ أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي تثبت للإنسان من ولادته إلى موته.

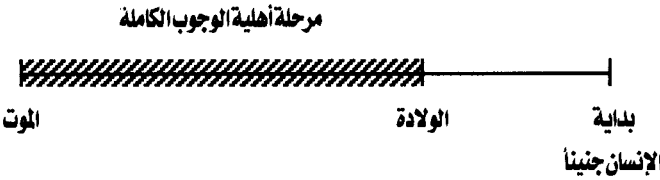

(١) أصول الفقه الإسلامي : زكريا البري (٢٩٣) .

ومثال ذلك: وجوب النفقة للإنسان، ووجوبها عليه، فهو يستحق أن يُنفق عليه، ويجب أن ينفق على غيره.

القسم الثاني ـ أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن تصرفاته، أو هي صلاحيته لأن تصدر منه الأفعال التي يُعتد بها شرعاً.

وتسمى أهلية التعامل، أو أهلية المعاملة، أو المسؤولية.

ووجه تسميتها بذلك أنها تتعلق بأداء الحقوق والواجبات، وأنها تتعلق بالتأهل للتعامل مع الغير، وأنها تتعلق بكون الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته ومعاملاته. وتثبت أهلية الأداء بمجرد التميز، وتتواصل إلى الموت.

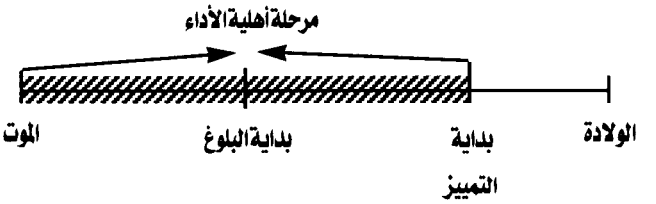

وقد يتساءل الدارس عن مسؤولية الصبي المميز إذ كيف يكون الصبي المميز مسؤولاً عن تصرفاته وهو لم يبلغ بعدُ ؟

الجواب عن ذلك واضح، وهو أن الصبي المميز لا تكون أهليته للأداء كاملة، وإنما هي أهلية ناقصة تتلاءم مع عمره، إذ لا يُلزم بما يُلْزَمُ به البالغ العاقل الراشد، وإنما يُلزم ببعض الإلزامات والواجبات فقط.

وسيتبين ذلك من خلال بيان قسمي هذه الأهلية :

قسما أهلية الأداء: أهلية الأداء قسمان:

أ ـ أهلية الأداء الناقصة:

وهي صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن تصرفاته في العقود والأموال فقط[١]. أما العبادات (الصلاة، الصوم، والكفارة، ...) فلا يُلزم بشيء على سبيل الوجوب، أي أن الصبي المميز يكون مسؤولاً عن تصرفاته المالية فقط، ولا يكون مسؤولاً عن تصرفاته العبادية[٢] والجنائية.

وتثبت هذه الأهلية للصبي المميز.

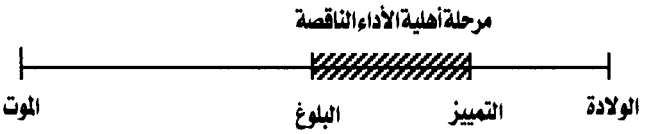

من هو الصبي المميز؟

الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويَرُدُّ الجواب [٣].

وللعلماء رأيان في تحديد سن التميز:

ـ فمنهم من جعل سناً معيّنة للتميز، وهذه السن تتراوح بين ست وتسع سنين، وقد رجح بعض سن السابعة [٤].

---

(١) كأن يَضمن من ماله ما أتلفه من مال الغير ، وكأن يُخرج وليُه زكاة ماله.

(٢) أمر الصّبي المميز بالصلاة والصوم والحج والعمرة .. يكون على سبيل الترويض والتربية ، وليس على سبيل الإلزام والإجبار .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٤ / ٣٢).

(٤) وذلك للحديث الشريف الذي أوصى بتعليم الصلاة لمن بلغ السابعة من عمره.

ـ ومنهم من لم يضبط التمييز بسن معينة، وذلك لاختلاف عقول البشر وتأثير التكوين والبيئة في تحديد ذلك السن.

الصبي المميز هو الإنسان غير البالغ الذي حصل له بعض العقل الذي مكنه من فهم الخطاب ورد الجواب.

هل يُكلف الصبي المميز بالتكليف ؟

الصبي لا يُكلف بجميع التكاليف، إنما يُكلف ببعضها، وذلك لأن أهلية تعامله ناقصة.

ومن الأحكام التي يُكلف بها الصبي المميز:

ـ تصح منه العبادات [1] ولا تجب عليه فيُثابُ على فعل المندوب وعلى تركه المكروه، وعلى فعل المباح [2]،ولا يُعاقب على ترك الواجبات، لأنه ليس أهلاً لأداء تلك الواجبات.

ـ يصح قبوله لما ينفق، كالهبات، والوصايا، والأجرة على العمل...

ـ يصح بيعه وإجارته، إذا كان ذلك نافعاً له، وإذا أذن له وليه.

تجب الزكاة في ماله، ويؤديها عنه وليه.

ـ يتعلق بذمته الضمان والغرامة، فيؤديها عنه وليه.

---

(١) ولذلك وقع حث الصغير على القيام بالصلاة والصوم والحج ، لتعويده وتدريبه وترويضه.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٦ / ١٤٤)، والفروق: (٢ / ٢٤).

ب ـ أهلية الأداء الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن جميع تصرفاته مسؤولية كاملة.

وتثبت للإنسان البالغ والراشد: البالغ فيما يتعلق بالشرعيات، كالصلاة والصوم، والراشد فيما يتعلق بالماليات وكذلك الشرعيات كالبيع والهبة والوصية، وهذه الأهلية تتواصل إلى الموت.

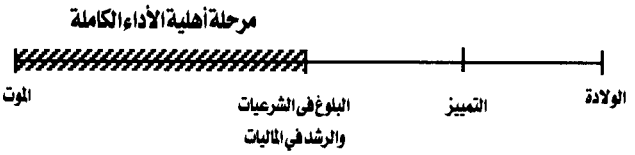

فالإنسان البالغ الراشد يكون بموجب أهلية الأداء الكاملة أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية والمسؤولية المالية والمسؤولية الأسرية والمسؤولية الجنائية والمسؤلية الحياتية بوجه عام.

متى يكون الإنسان بالغاً؟[1]

من العلماء من جعل سن البلوغ يتراوح بين (١٥) و(١٨) سنة على خلاف بينهم في تحديد السن بالضبط، ومنهم من جعل ذلك مرتبطاً بطبيعة تكوين الشخص وبيئته وظروف حياته، وقد سموا هذا ببلوغ المثل، أي بلوغ الصبي سناً معينة، يُعلم أن مثله من الأقران قد يبلغ بلوغاً طبيعياً، وسموا هذا كذلك بمظنة البلوغ، أي السن التي يُظن وقوع وحصول بلوغ الصبي فيها، وهي تُعرف بحسب العادات والتجارب وحكم العلماء والقضاة واستقراء الأحوال والحوادث.

(١) هناك كتاب قيم فصل فيه صاحبه القول في سن البلوغ. وهذا الكتاب هو (حد البلوغ في الفقه الإسلامي: د/ علي بن فهيد الدغيمان) طبع جامعة الملك سعود سنة ١٤١٦ / ١٩٩٥.

عوارض الأهلية:

قد تأتي على الإنسان المكلف حالات معينة تجعله غير مكلف، بصفة دائمة، أو مؤقتة.

وقد سمى العلماء هذه الحالات بالعوارض أو الموانع.

تعريف عوارض الأهلية:

هي الحالات التي تُفقد الإنسان المكلف أهليته تماماً، أو التي تُنقصها وتُقللها.

ومثالها: الجنون، فإنه يُفقد أهلية الإنسان كُلياً، ويجعله غير مؤهل لأداء التكليف.

نوعا العوارض:

أ ـ العوارض السماوية:

وهي العوارض التي لا دخل للإنسان في كسبها، وهي:

الصغر، والجنون، والعته والنوم، والإغماء، والنسيان، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

ب ـ العوارض المكتسبة:

وهي العوارض التي يكون للمكلف دخل فيها، وهي:

السفه، والسكر، والسفر، والخطأ، والهزل، والجهل، والإكراه. وكل هذه العوارض مبسوطة في كتب الأصول والقواعد، فليُرجَع إليها للاستزادة.

المبحث ٤ : المحكوم عليه (الإنسان المكلف)

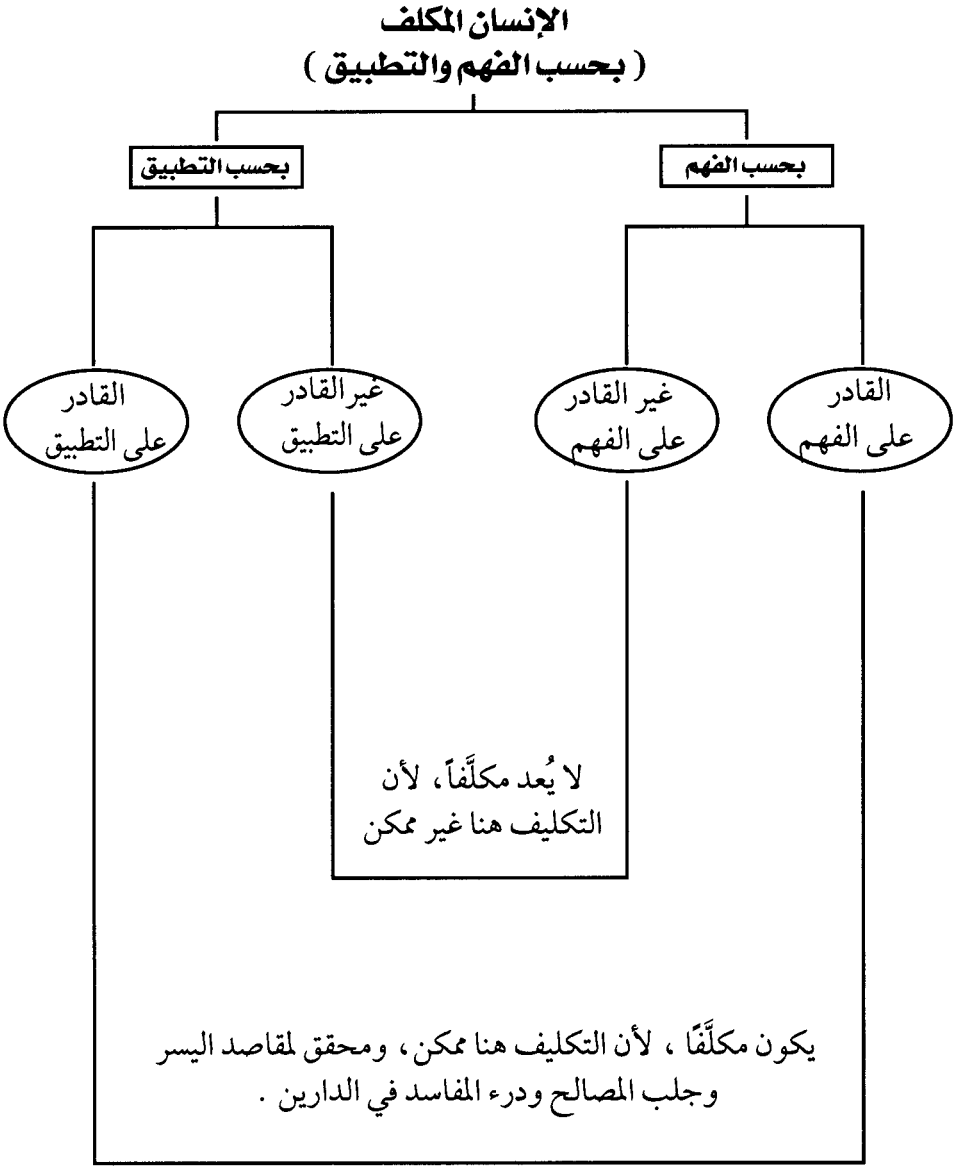

المحور (١) [الأحكام الشرعية]

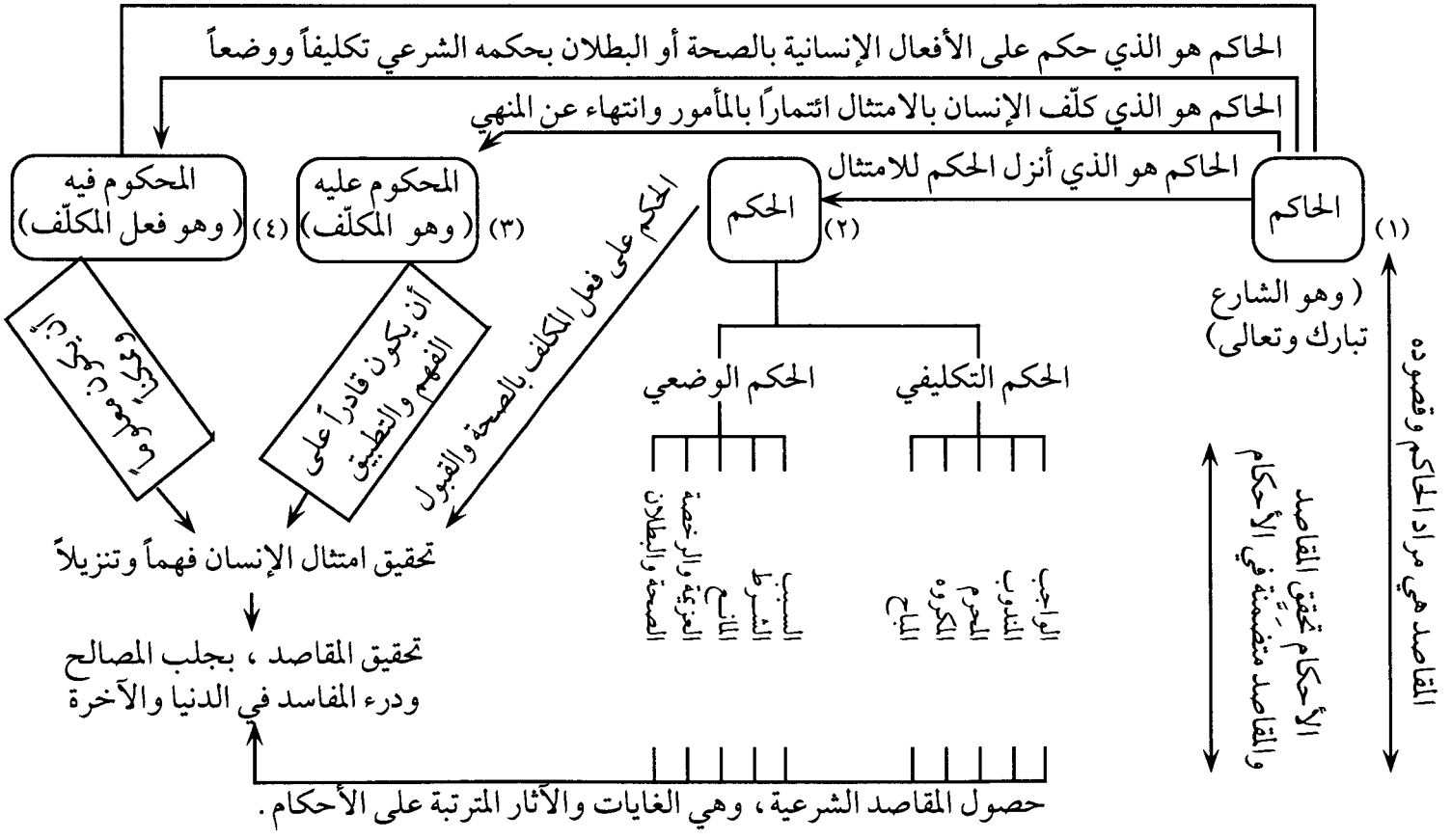

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س ١ـ عرف الحكم الشرعي عند الأصوليين.

س٢ ـ بيّن قسمي الحكم الشرعي.

س٣ ـ ما هي أقسام الحكم التكليفي، وما أمثلة كل قسم، مع ذكرالدليل؟

س٤ ـ بين بالتفصيل والتمثيل أقسام الحكم الوضعي.

س٥ ـ مَن هو الحاكم، وما هو الدليل على ذلك؟

س٦ ـ عَرّف المحكوم فيه ، وبين شروطه، مع التمثيل .

س٧ ـ ما هو المراد بالشقة التي يتعلق لها الحكم الشرعي؟

س٨ ـ مَن هو المحكوم عليه، ومتى يكون أهلاً للتكليف، وما هي الأهلية، وما أنواعها، مع التمثيل؟

س٩ ـ هل للجنين أهلية؟

س١٠ ـ ما معنى البلوغ، وما حَدُّه ، بيِّنْ الراجح في نظرك؟

س١١ ـ عدّد عوارض الأهلية.